مـن مكروهـات قضـاء الحاجـة اسـتقبال الشمـس والقمر

قوله: [ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر] تكريما لهما. الشرح: عللوا ذلك بأنه تكريم لهما، وبعضهم عقله بما فيهما من نور الله الذي خلقه فيهما، وهو من آياته. لكن هذا كله لا يصلح دليلا على النهي عن التخلي مقابلهما، فالصحيح أن ذلك لا يكره- إن شاء الله ورد في هذا حديث ضعيف بلفظ (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر" قال الحافظ ابن حجر: (حديث باطل لا أصل له). انظر: "التلخيص الحبير" (1\ 113)، و"المجموع " (2\ 94). -. ومما يدل عليه ما استنبطه صاحب (سبل السلام) (1\ 78). من حديث أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، ففيه { ولكن شرقوا أو غربوا } فأمرهم بأن يشرقوا أو يغربوا حال قضاء الحاجة، والغالب أن الشمس والقمر يكونان في الشرق أو الغرب، فالصحيح أنه لا يكره ذلك، ولكن إذا وجد الإنسان ملاذا عن ذلك فهو أفضل.